الأوامـر والقـرارات

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 1 لـسنة 1997 مؤرخ في 2 جـانفي 1997 يتعلـق بضبط المنـح المخولة لرؤساء وأعضاء مجالس التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية والخبراء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطـلاع على مجـلة الشغـل الصادرة بالـقانون عدد 27 لـسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي تممتها أو نقحتها وخاصة القانـون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ فـي 21 فيفري 1994، وبالخصـوص على الفصول من 383 (جديد) إلى 385 (جديد) من هذه المجلة،

وعلـى الأمر عدد 539 لـسنـة 1995 المؤرخ في غـرة أفريل 1995 المـتعـلق بضبط سير عمل المجـالس الجهوية والمجلس المركزي للتحكيـم في نزاعات الشغل الجماعية وخاصة الفصل التاسع منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تـسند لرؤساء وأعضـاء المجالس الجهوية والمجـلس المركزي للتحكـيم في نزاعات الشغل الجـماعية منحة يطلـق عليها اسم «منحـة تحكيم في نزاعات الشغل الجماعية».

ويضبط مقدار هذه المنحة عن كل ملف نزاع يقع عرضه على هذه المجالس كما يلي :

ـ 150 دينار بالنسبة لرئيس مجلس التحكيم،

ـ 75 دينار بالنسبة للعضو المحكم.

الفصـل 2 ـ إن اقتضى الحال إجـراء إختبار يتـولى رئيس مـجلس التحـكيم بمقتضـى قرار تعيين الخبيـر وبيان المأمورية المكـلف بها بغاية الـوضوح والدقة والأجل المحدد لإيداع تقرير الإختبار بكتابة مجلس التحكيم.

ويتم الإختبار طبقا للإجراءات المضمنة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصـل 3 ـ يبين الخبير أجـرته بأسفل تقـرير الإختبار لـلمصادقة علـيها أو تعديلها من طرف رئيس مجلس التحكيم. ويعتمد هذا الأخير في ذلك على مقاييس تتمثل بالخصوص في طبيعة العمل المنجز والجهد المبذول من طرف الخبير وما هو معمول به من طرف المحاكم في تقدير أجرة الخبراء العدليين.

الفصل 4 ـ تـصرف المنح المخولة لرؤساء وأعـضاء مجالس التحـكيم وأجرة ومصاريف الخبراء بعد صدور القرارات التحكيمية وتحمل هذه المنح على ميزانية وزارة الشؤون الإجتماعية.

ولا تخول القرارات الإصلاحية أو التفسيرية أو التكميلية الإنتفاع بأية منحة.

الفصل 5 ـ وزيرا المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 1997.

زين العابدين بن علي